يظهر يقتصر عليه غيره لان ذلك المجلد بمجرد حق الصحبة فاذا اضاف
الي الصحبة غير ما يقتضي الاحترام لنصرة الدين وجماعة المسلمين
وما حصل علي يده من الفتوح وخلافة النبي صلي الله عليه وسلم وغير
ذلك كان كل واحد من الامور يقتضي مزيد مرجب الزيادة عقوبة
عند الاجتراء عليه فتزداد العقوبة وليس ذلك لتجدد حكم بعد
النبي صلي الله عليه وسلم شرح احكاما واناطها باسباب فنحن
نتبع تلك الاسباب ونترتب علي كل سبب منها حكمه وكان الصديق
رضي الله تعالي عنه في حياة النبي صلي الله عليه وسلم حق السبق الي الاسلام
والتصديق والقيام في الله تعالي والمحبة التامة والانفاق العظيم
البالغ اقصي غايات الوسع والامكان علي النبي صلي الله عليه وسلم
واصحابه والنصرة التامة وغير ذلك من خصاله الجميلة المذكورة
في الكتاب وغيرها ثم بعد النبي صلي الله عليه وسلم ترتيب له خصوصيات
وفضايل اخر كخلافته التي قام فيها بما لم يمكن ان يقوم به احد
من الامة بعده كما هو معلوم مقطوع به لا ينكره الا مكابر جاهل
غبي وكقتاله لاهل الردة وما نجي الزكاة وما ظهر عنه في ذلك
الشجاعة التي لم يشق احد فيها غباره ولم تدرك اثاره فيكمل
من ذلك يزداد حقه وحرمته ويستحق من اجترا عليه زيادات
العذاب والنكال فلا يبعد لكونه من الدين او الفضل بهذا المحل
الاسني والمقام الاسمي ان يكون سابه طاعنا في الدين فيستحق
القتل علي ما مر ولقد قتل الله بسبب يحيي بن زكريا عليهما الصلاة والسلام
خمسة وسبعين الفا وقال بعض العلما وذكر دية كل نبي
ويقال ان الله تعالي اوحي الي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
اني قتلت يحيي بن زكريا سبعين الفا ولا قتلن بالحسين

ابن بنته سبعين الفا وسبعين الفا وهكذا الصديق رضي الله تعالي عنه
يظهر الله تعالي حرمته وحقه باخزا كثير من الروافض لعنهم الله
الذين اخزاهم الله بقتل هذا الرفضي وكانت قد رفع انوفهم ليوضع
عنه وقد قال ابو يوسف صاحب ابي حنيفة رحمهما الله تعالي
ان التعزير يجوز بالقتل وتجري هذا الرافضي علي هذا المقام العالي
الذي هو مقام الصديق والخلفا الراشدين من اعلا الاسباب
المقتضية للتعزير الذي يجوز فيه عند ابي يوسف الارتقا
الي القتل فعلم ان قتل هذا الرافضي حق صحيح لا اعتراض عليه
بنا علي مذهب الحاكم الذي قتله وهو المالكي بنا علي ما مر من مذهبهم
وكذا علي مذهب ابي حنيفة وكذا علي وجه عند الشافعية وكذا
ما مر عند الحنابلة فتدبر هذه الواقعة وما سقته لك من كلام العلما
فيها احكاما مهمة وفوايد جمة قل ما تجدها مجموعة في كتاب مرفوعا
عنها النقاب سالمة من الطعن والريب منزهة من التعصب والعيب
وقد ذكرت في كتابي الملقب بالاحكام في قواطع الاسلام ما يوضح ما اشرت
اليه خلاف كلام السبكي مما يفرح ما قاله علي اختياره الموافق لبعض قواعد
مذهبنا فاطلب بيان ذلك من الكتاب فانه لم يصنف في بابه مثله بل لم
اظفر باحد من ائمتنا الف كتابا من المطولات وحدها ولا استوعب
حكمها علي المذاهب الاربعة مع الكلام علي كل من مسايله مما
يشرح الصدور ويقرب العين فاسقولنيت كل ذلك في ذلك الموقف
العديم النظير عند من سلم من داء الحسد خيمه ولم يتطلق علي العناد
حادبة تفضي الله به وبفيوضه وادر علي من جوده وفضله وكرمه
وغيوثه انه الرؤوف الكريم المجواد الرحمن الرحيم الباب الثاني
فيما جاني اكابر اهل البيت من مزيد الثنا علي الشيخين لنعم
براتهما مما يقول الشيعة والرافضة من عجايب الكذب والافترا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)